

Distr.: Limited

20 October 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة
فيينا، ٢٧-٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال
وضع وقارر الصيغة النهائية للصك القانوني
الدولي الإضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة
النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة
والاتجار بها بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات

توصيات الفريق العامل غير الرسمي بشأن المادتين ٢ و٥ من المشروع المقترن لبروتوكول مكافحة صنع
الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مقدمة بناء على طلب الرئيسة

المادة ٢ - التعريف

الفقرة (ب)

١- ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ب) ٢ .

المادة ٥ - التجريم

الفقرة ١

٢- ينبغي تعديل الفقرة الفرعية (د) ليصبح نصها كما يلي :

"(د) استيراد وتصدير وصنع أي أجهزة مدمرة، حسب مفهومها في سياق القانون الداخلي، دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف، شريطة أن تكون تلك الأشياء محمولة؛"

فقرة جديدة

-٣ ينبغي أن تضاف بعد الفقرة ٣ فقرة جديدة يكون نصها كما يلي:

"() يجوز للدول الأطراف، بالاتفاق فيما بينها، أن تطبق أحكاماً أخرى من هذا البروتوكول على الأشياء المذكورة في الفقرة (د) أعلاه.

-٤ ينبغي أن تضاف في "الأعمال التحضيرية" الملحوظة التالية:

"المقصود من تعبير أجهزة مدمرة أن تطبق على الأسلحة المحمولة، مثل القنابل اليدوية والصواريخ وأجهزة اطلاق الصواريخ. وأشارت الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية الى أن الأجهزة المدمرة مدرجة في تعريف الأسلحة النارية."
